

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 5 @ المسلمين بخلاف ما إذا صلى بغير شهادة ؛ لأنه لا يتعذر التحرز عن مثله ، ووقتها ثلاثة أيام أولها أفضلها يروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس موقوفا عليهم ، وهو كالمرفوع في مثله من المقادير ؛ لأن الرأي لا يهتدى إليه فيحمل عليه ، وإنما كان أولها أفضل ؛ لأن فيه مسارعة إلى الخير ، ويجوز الذبح في لياليها إلا أنه يكره لاحتمال الغلط في الظلمة ، وأيام النحر ثلاثة أيام ، وأيام التشريق أيضا ثلاثة والكل يمضي بأربعة أيام أولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر ، وتشريق والتضحية فيها أفضل من التصدق بثمن الأضحية ؛ لأنها تقع واجبة إن كان غنيا وسنة إن كان فقيرا ، وهي واجبة عند البعض وسنة عند البعض والتصدق بالثمن تطوع محض فكانت هي أفضل ؛ ولأنها تفوت بفوات ، وقتها ، والتصدق لا يفوت فكانت أفضل ونظيره الطواف للآفاقي أفضل من الصلاة ؛ لأنه بالرجوع يفوت بخلاف المكي فإن الصلاة في حقه أفضل ؛ لأنها خير ما وضع ، ولو لم يضح حتى مضت أيام النحر ، وكان غنيا وجب عليه أن يتصدق بالقيمة سواء كان اشترى أو لم يشتري ؛ لأنها واجبة في ذمته فلا يخرج عن العهدة إلا بالأداء كالجمعة تقضى طهرا ، والصوم بعد العجز فدية وإن كان فقيرا فإن كان اشترى الأضحية أو أوجب على نفسه بالنذر وجب عليه أن يتصدق بذلك الذي أوجبه أو اشتراه ؛ لأنها تعينت بالشراء بنية الأضحية أو بالنذر فلا يجزئه غيرها إلا إذا كان قدر قيمتها بخلاف الغني ؛ لأن الأضحية واجبة في ذمته فيجزئه التصديق بالشاة عنه أو بقيمتها ، ولا يجب عليه أكثر من ذلك إلا إذا التزم التضحية بالنذر ، وعنى به غير الواجب في ذمته فحينئذ يجب عليه أن يتصدق بالمنذور كما بينا في حق الفقير مع الواجب الذي في ذمته ، وهي الشاة التي وجبت بسبب اليسار ، وكذا إذا أطلق النذر ، ولم يرد به الواجب في ذمته يجب عليه غيره معه ، وإن أراد به الواجب بسبب الغنى لا يلزمه غيره ؛ لأن النذر إيجاب والإيجاب ينصرف إلى غير الواجب ظاهرا ، ولكن يحتمل الصرف إلى الواجب تأكيدا له ، ونظيره النذر بالحج ، وعليه حجة الإسلام فإنه يلزمه حجة أخرى إلا إذا عنى به ما هو الواجب عليه . قال رحمه الله (ويضحى بالجماء) ، وهي التي لا قرن لها ؛ لأن القرن لا يتعلق به مقصود ، وكذا مكسورة القرن بل أولى لما قلنا قال رحمه الله : (والخصي) ، وعن أبي حنيفة هو أولى ؛ لأن لحمه أطيب ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم { ضحى بكبشين أملحين موقوءين } الأملح الذي فيه ملح ، وهو البياض الذي يشقه شعيرات سود ، وهي من لون الملح والموقوء المخصي الوجاء هو أن يضرب عروق الخصية بشيء قال رحمه الله : (والثولاء) ، وهي المجنونة ؛ لأنه يخل بالمقصود إذا كانت تعتلف بأن كانت سميئة ، ولم يمنعها من السوم والرعي ، وإن

كان يمنعها منه لا يجزئه , والجرباء إن كانت سميئة , ولم يتلف جلدها جاز ; لأنه لا يخل بالمقصود . قال رحمه الله : (لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء) أي التي لا تمشي إلى المنسك أي المذبح لما روي عن البراء بن عازب أنه عليه الصلاة والسلام قال { أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء البين طلعتها والكبيرة التي لا تنقي } رواه أبو داود والنسائي وجماعة أخر وصحه الترمذي قال رحمه الله : (ومقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو العين أو الألية) لقول علي رضي الله عنه { أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن , وأن لا نضحى بمقابلة , ولا مدابرة ولا شرقاء , ولا خرقاء } رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصحه الترمذي المقابلة قطع من مقدم أذنها والمدابرة قطع من مؤخر أذنها والشرقاء أن يكون الخرق في أذنها طولا والخرقاء أن يكون عرضا , وإن بقي أكثر الأذن جاز , وكذا أكثر الذنب ; لأن للأكثر